

قضايا جزائية

التزوير في المستندات الرسمية

—

المبدأ :

- يعتبر تصريح العمل الصادر للعامل غير الأردني، وفقاً للوضع القانوني الذي رسمه قانون العمل مستنداً رسمياً بالمعنى القانوني له، وبالتالي، فإن التزوير الحاصل به وفي أحد بياناته الأساسية، وهو تاريخ صلاحيته ونفاذه، يعتبر تزويراً في محرر رسمي بحدود المادة (265) من قانون العقوبات.

تميز جزاء رقم 2000/288

تاريخ 2000/5/22

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد/ مصباح
ذياب .

وعضوية القضاة السادة :

محمد الخرابشة، جميل زريقات، محمد عثمان،
محمود دهشان.

المميز : مساعد النائب العام / عمان.

المميز ضده : (م.ع.ع.).

موظف ويحمل خاتم رسمي وله أصول
في وزارة العمل وأن القول باعتباره
شهادة تجر مغنم للمستأنف ضده قول فيه
مصادرة على المطلوب وفيه إخراج لنص
المادة 260 من قانون العقوبات عن
مفهومه.

3- إن تصريح العمل حجة بما فيه تمنح حامله
مزايا العمل والإقامة داخل المملكة.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز
شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ 2000/3/28 قدم رئيس النيابة
مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز
شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

القرار

—

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المميز ضده
قد أسند إليه جرم التزوير في محرر رسمي
واستعمال مزور خلافاً لأحكام المواد 260،
261، 265 من قانون العقوبات وتتلخص واقعة
التزوير في أن المذكور وهو من العمال الوافدين
كان قد حصل على تصريح عمل من وزارة
العمل للعمل في مزرعة مواطن أردني. وأن
تاريخ العمل بالتصريح يبدأ من 98/10/19
وينتهي في 99/10/18 وقد عمد المذكور على
تغيير الحقيقة في التاريخين وبالتحديد في الشهر
بأن جعله شهر 12 بدلاً من شهر 10 حتى يكون
ساري المفعول إلى تاريخ 99/12/18.

وبتاريخ 2000/1/27 أصدرت محكمة
جنايات مادبا القرار رقم 99/60 المتضمن
تجريم المميز ضده بجناية التزوير فقط والحكم
عليه بالنتيجة بالحبس مدة سنة واحده مخفضة من

بتاريخ 2000/2/28 قدم هذا التمييز
للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء
عمان بالقضية رقم 2000/54 فصل 2000/2/9
والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن
محكمة جنايات مادبا رقم 99/60 فصل
2000/1/27 وعملاً بالمادة 234 من أصول
المحاكمات تقرر تعديل التهمة المسندة للمتهم
موضوع الاستئناف من جناية التزوير بحدود
المادتين 260، 265 عقوبات إلى جنحة التزوير
في مصدقة كاذبة بحدود الفقرتين 1، 2 من المادة
266 من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس
لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة له المدة التي
أمضاها موقوفاً أو محكوم أو حيث أنه قد أنهى
هذه المدة المحكوم بها فتقرر الإفراج عنه فوراً
ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداع آخر.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

1- القرار مخالف للقانون ومشوب بالقصور
في التسيب والتعليل.

2- القرار متناقض من حيث ثبوت واقعة
التزوير لدى المحكمة من حيث أن التزوير
قد وقع على محرر رسمي يحمل توقيع

الأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات عملاً بالمادة 4/99 من قانون العقوبات.

لدى استئناف المذكور للحكم قضت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم 2000/54 وتاريخ 2000/2/9 بفسخ القرار المستأنف وتعديل وصف الجرم المرتكب ليصبح جنحة التزوير في مصدقة كاذبة بحدود الفقرتين 1، 2 من المادة 266 من قانون العقوبات وإدانته بهذا الوصف المعدل والحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد من الرسوم.

وبتاريخ 2000/2/28 طعن مساعد النائب العام في عمان بالقرار الاستئنافي طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز، وقدم رئيس النيابة العامة مطالعة طلب فيها نقض القرار المميز.

وحول أسباب التمييز التي تنصب على تخطئة قرار محكمة الاستئناف بتعديل وصف الجرم من التزوير الجنائي في محرر رسمي إلى جنحة التزوير في مصدقة نجد أن المادة السادسة من قانون البيئات قد عرفت السندات الرسمية بأنها التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية.

وأما المادة 12 من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 قد نصت على مايلي:

أ - لا يجوز استخدام أي عامل غير أردني إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه... الخ.

ب- يجبل أن يحصل العامل غير الأردني على تصريح عمل من الوزير (وزير العمل) أو من يفوضه قبل استقدامه أو استخدامه ولا يجوز أن تزيد مدة التصريح على سنة واحدة قابلة للتجديد.

ج- تستوفى الوزارة من صاحب العمل رسماً مقابل صرف تصريح العمل لكل غير أردني أو تجديده ويعتبر هذا الرسم إيراداً للخزينة.

وعليه وعلى ضوء هذه الأحكام القانونية وطالما أن تصريح العمل صادر للعامل غير الأردني وفقاً للوضع القانوني الذي رسمه قانون العمل فإنه يعتبر مستنداً رسمياً بالمعنى القانون له، وبالتالي فإن التزوير الحاصل به وفي إحدى بياناته الأساسية هو تاريخ صلاحيته ونفاذه يعتبر تزويراً في محرر رسمي بحدود المادة 265 من قانون العقوبات، وحيث أن القرار المميز قضى بغير ذلك فإن أسباب التمييز تغدو واردة عليه ويستوجب النقض.

وعليه نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بها على ضوء ما تقدم.

قراراً صدر تدقيقاً في 18 صفر سنة 1421 هـ الموافق 2000/5/22م.

الاشتراك في جرائم التزوير

—

المبدأ :

- لا يشترط في الشريك في الجريمة أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل.
- يتحقق عنصر المشاركة في الجريمة إذا وقعت بناء على تحريض على ارتكاب الفعل المكون لها أو بناء على اتفاق على ارتكابه مع غيره أياً كان ومهما كانت صفته أو بناء على مساعدته في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها.

المحكمة الاتحادية العليا

جلسة الاثنين الموافق 1 من فبراير سنة 2010

برئاسة القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي -
رئيس الدائرة ،

وعضوية السادة القضاة :

مصطفى المفضل بنسلمون ومحمد أحمد
عبدالقادر.

الطعن رقم 359 لسنة 2009
جزائي أمن دولة

1- لما كانت المادة 44 من قانون العقوبات الاتحادي التي تعرف الإشتراك في الجريمة لا تشترط في الشريك أن يكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة، وكل ما توجبه هو أن تكون الجريمة قد وقعت فعلاً بناءً على تحريض على ارتكاب الفعل المكون لها أو بناءً على اتفائه على ارتكابه مع غيره أيا كان ومهما كانت صفته، أو بناءً على مساعدته في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها، يستوي في هذا كله أن يكون اتصاله بالفاعل قريباً ومباشراً أو بعيداً وبالواسطة إذ المدار في ذلك - كما هو ظاهر النص - على علاقة المتهم بذات الفعل المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها. ومن المقرر أن الإشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد استدلت عليه بطريق الاستنتاج من القرائن والظروف والملابسات المحيطة بواقعة الدعوى.

لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المتهم - حسبما جرت عليه أقوال في التحقيقات - أنه تقدم بطلب استخراج تأشيرة دخول للعمل وتصريح عمل للمدعو/.... بزعم أن صاحب الشركة الكفيلة المدعو/... هو الذي وقع الطلب وقد سلمه اختام الشركة لكي يستعملها في ختم كافة المعاملات الخاصة بالشركة حال أن الأخير نفى صحة أقوال المتهم مقررراً أن المكفول سالف البيان مقيد على كفالة مؤسسته بدون علمه وأنه لم يوقع على طلب إستصدار تأشيرة له وأن المتهم بعد اكتشاف هذا الأمر أبلغه هاتفياً بأنه هو الذي وقع على الطلب دون علمه، كما أنه لم يوقع على أية ورقة على بياض كما زعم المتهم الأمر الذي تستخلص منه المحكمة أن صاحب الشركة لا يعلم عن واقعة إستصدار إذن الدخول للمدعو/.... وأن المتهم - حسبما أبلغه هاتفياً - هو الذي وقع على طلب استخراج التأشيرة ونسبه زوراً إلى شركة على محمد جان بصفتها الكفيلة ووضع بصمة خاتم الشركة وعلى أثر هذا الطلب تم استخراج أدون الدخول للعمل وتصريح العمل في الخارج لذلك المكفول اللذين بنيا على وقائع مزورة غير صحيحة ثم استعمل المحررين بأن قدمهما إلى الموظف المختص بإدارة الجنسية والإقامة على أساس أنهما محررين صحيحين على خلاف الحقيقة وغذ كان الذي وقع من المتهم على النحو السالف بيانه يتحقق به فعل الإشتراك في التزوير وسائر الجرائم المتصلة به.

2- لما كانت الجرائم المسندة إلى المتهم قد وقعت وليدة تصرف إجرامي يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة ومن ثم يجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم

بعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد إعمالاً
لنص المادة 88 من قانون العقوبات
الاتحادي سالف البيان.

المحكمة

—

حيث إن الواقعة فيما تضمنه محضر
الضبط المؤرخ 2008/11/10 من أن
المدعو/... أبلغ الشرطة بما يفيد أنهس لم شخص
يدعى/.... مبلغ ستة آلاف درهم وشيك ببلغ
ألف درهم مع جواز سفره لكي يستخرج له
تأشيرة، ولما دخل الدولة بموجب التأشيرة لم
يستكمل له باقي الإجراءات لدى إدارة الجنسية
والإقامة ووزارة العدل، وعلى أثر ذلك تم ضبط
المدعو/.... وبسؤاله قرر أنه سلم جواز السفر
الخاص بالشاكي إلى المتهم/.... للقيام بباقي
الإجراءات لدى الجهات المذكورة، وبضبط
الأخير وبسؤاله في التحقيقات قرر بأن شخصاً
يدعى/.... سلمه عدة طلبات موقعة على بياض
وكذلك الأختام الخاصة بشركته المسماة/ محل
علي محمد جان لتجارة الأجهزة الكهربائية لكي
يستخدمها في ختم المعاملات الخاصة بالشركة
لكونه صديقاً له ويعمل في محل طباعة يتم فيه
طباعة كافة المعاملات الخاصة بالشركة، وأنه
بناء على طلب المدعو/.... تقدم بطلب استخراج
إذن دخول للعمل وتصريح عمل باسم/ الشاكي،
وهذا الطلب موقع من علي محمد جان ومزيل
بختم الشركة ثم سلم الطلب إلى المدعو/... وهذا
بدوره قدمه إلى إدارة الجنسية والإقامة وبعد ذلك
أبلغ المدعو/ علي جان بالأمر. وأضاف أن كل
المعاملات الخاصة بالشركة المذكور يقوم الأخير
بالتوقيع عليها على بياض لاستخدامها في
استخراج تأشيرات لعمال الشركة.

وبسؤال المدعو/.... في التحقيقات قرر أنه
من خلال التدقيق على شركته تبين أن شخصاً

يدعى/.... مسجل على كفالتها بدون علمه فقام
بالتعميم عليه، وأضاف أن المتهم بعد التعميم
أخبره عن طريق الهاتف أنه هو الذي وقع على
طلب التأشيرة دون علمه، وأن التوقيع المثبت
بالطلبات محل الفحص هي محاولة لتقليد توقيعه
ولكنه لا يعود إليه وليس بخط يده وأنه لم يقع
على أية ورقة على بياض وأنه هو المخول دون
غيره في التوقيع على كافة المعاملات الخاصة
بشركته، وأنه لم يستخرج تأشيرة للشاكي ولم
يعرف عنها شيئاً، وأن الطلبات التي قدمت بشأن
هذه التأشيرة قد وقع أوراقها المتهم بعد أن أبلغه
بذلك عن طريق الهاتف.

وقد أورد تقرير المختبر الجنائي الآتي:

1- أن المدعو/.... لم يحرر بخط يده التوقيع
المزيل به طلب إذن دخول عمل وطلب
تصريح عمل خارج الدولة.

2- يتعذر فنياً إجراء المضاهاة على التوقيعات
المستكتبة للمتهم وذلك لإختلافهم في
الشكل العام مع التوقيع المزيل به طلب
تصريح عمل خارج الدولة موضوع
الفحص.

وقد أسندت النيابة العامة إلى المتهم لأنه
في تاريخ سابق على يوم 2008/11/10 بدائرة
إمارة الشارقة :-

1- إشتراك بطريق المساعدة مع موظف حسن
النية بإدارة الجنسية والإقامة في إمارة
الشارقة في ارتكاب تزوير في محررين
رسميين هما أذن الدخول للعمل وتصريح
العمل في الخارج الخاصين بالمدعو/....
بتحريف الحقيقة فيها حال تحريرها وأمد
ذلك الموظف المختص بوزارة العمل
وإدارة الجنسية والإقامة بإمارة الشارقة
بطلب استخراجها بعد أن اصطنعها
ونسبها زوراً إلى شركة علي محمد جان

محاكمته غيابياً وحجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم.

وحيث أن المادة 44 من قانون العقوبات الاتحادي التي تعرف الإشتراك في الجريمة لا تشترط في الشريك أن يكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة، وكل ما توجهه هو أن تكون الجريمة قد وقعت فعلاً بناءً على تحريض على ارتكاب الفعل المكون لها أو بناءً على اتفائه على ارتكابه مع غيره أياً كان ومهما كانت صفته، أو بناءً على مساعدته في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها، يستوي في هذا كله أن يكون اتصاله بالفاعل قريباً ومباشراً أو بعيداً وبالواسطة إذ المدار في ذلك - كما هو ظاهر النص - على علاقة المتهم بذات الفعل المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها. ومن المقرر أن الإشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد استدلت عليه بطريق الاستنتاج من القرائن والظروف والملابسات المحيطة بواقعة الدعوى.

لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المتهم - حسبما جرت عليه أقواله في التحقيقات- أنه تقدم بطلب استخراج تأشيرة دخول للعمل وتصريح عمل للمدعو/... بزعم أن صاحب الشركة الكفيلة المدعو/... هو الذي وقع الطلب وقد سلمه أختام الشركة لكي يستعملها في ختم كافة المعاملات الخاصة بالشركة حال أن الأخير نفى صحة أقوال المتهم مقررأ أن المكفول سالف البيان مقيد على كفالة مؤسسته بدون علمه وأنه لم يوقع على طلب إستصدار تأشيرة له وأن المتهم بعد اكتشاف هذا الأمر أبلغه هاتفياً بأنه هو الذي وقع على الطلب دون علمه، كما أنه لم يوقع على أية ورقة على بياض كما زعم المتهم الأمر الذي تستخلص منه

لتجارة الأدوات الكهربائية بصفتها الكفيلة ووضع بصمة خاتم الشركة وتوقيع صاحب الشركة المدعو/... عليهما فصدر بناءً على ذلك إذن الدخول وتصريح العمل في الخارج سأل في الذكر وتمت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة بقصد التهرب من أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب.

2- استعمل المحررين الرسميين المزورين سأل في الذكر فيما زورا من أجله بأن قدمهما للموظف المختص بإدارة الجنسية والإقامة بالشارقة وللموظف المختص بوزارة العمل مع علمه بتزويدهما بقصد التهرب من أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب على النحو المبين بالأوراق.

3- أعطى بياناً كاذباً للموظف المختص بإدارة الجنسية والإقامة بإمارة الشارقة وهو الإدعاء بصحة المستندات المقدمة خلافاً للحقيقة بقصد التهرب من أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب على النحو المبين بالأوراق.

4- ساعد المدعو/... على دخول البلاد بصورة غير مشروعة وبمستندات لا تجيز له ذلك على النحو المبين بالأوراق. وطلبت معاقبته بالمادتين 4/216-5-7، 1/218 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 والمواد 1، 1/2، 2/3، 31، 33، 34، 36 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 المعدل بالقانون رقم 13 لسنة 1996 في شأن دخول وإقامة الأجانب.

وبجلسة المرافعة لم يمثل المتهم وقد أعلن قانوناً ومن ثم قررت المحكمة السير في

الالتهام عملاً بالمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

وحيث إن الجرائم المسندة إلى المتهم قد وقعت وليدة تصرف إجرامي يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة ومن ثم يجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد عملاً لنص المادة 88 من قانون العقوبات الاتحادي سالف البيان.

وحيث إن المحكمة ترى - في نطاق سلطتها التقديرية في العقاب - استعمال الرأفة في حق المتهم وتنزل بعقوبة السجن إلى الحبس المبين مدته بمنطوق الحكم عملاً بالرخصة الممنوحة لها بمقتضى نص المادة 98/ج من هذا القانون مع الأمر بمصادرة المحررات المزورة المضبوطة عملاً بالمادة 82 من ذات القانون.

المحكمة أن صاحب الشركة لا يعلم عن واقعة استصدار إذن الدخول للمدعو/ أندرو وأن المتهم - حسبما أبلغه هاتفياً - هو الذي وقع على طلب استخراج التأشيرة ونسبه زوراً إلى شركة علي محمد جان بصفتها الكفيلة ووضع بصمة خاتم الشركة وعلى أثر هذا الطلب تم استخراج أدون الدخول للعمل وتصريح العمل في الخارج لذلك المكفول اللذين بنيا على وقائع مزورة غير صحيحة ثم استعمل المحررين بأن قدمهما إلى الموظف المختص بإدارة الجنسية والإقامة على أساس أنهما محررين صحيحين على خلاف الحقيقة وإذ كـ... ان الذي وقع من المتهم على النحو السالف بيانه يتحقق به فعل الاشتراك في التزوير وسائر الجرائم المتصلة به، وكان المتهم لم يحضر ليُدفع ما أسند عليه بثمة دفع أو دفاع الأمر الذي يتعين معه القضاء بإدانتة ومعاقبته طبقاً لمواد

المطالبة باسترجاع المبلغ المسروق

—

المبدأ :

- الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم خمسة آلاف ريال للمدعي.
- أن القول قول المسروق منه في حال كان هناك لوث، مثل ما إذا كان المدعى عليه معروفاً بالسرقة، كما نقل ذلك عن الإمام مالك - رحمه الله -.

الحمد لله وحده وبعد :

مبلغ وكان المدعي في حالة غير طبيعية ولم أطلب منه إنهاء القضية مقابل خمسمائة ريال وإنما أخي طلب إنهاء القضية مقابل ألف ريال في الشرطة ولم أجد له في سيارتي إلا قلماً سلمته إياه هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعي قال لدي شاهد وسوف أحضره يوم غد الساعة التاسعة صباحاً ولذا رفعت الجلسة.

وفي يوم الأحد 1425/2/14 هـ حضر الطرفان في الموعد المحدد وجرى سؤال المدعي عن بينته التي وعد بإحضارها هذا اليوم فطلب إمهاله إلى يوم غد الساعة التاسعة صباحاً هكذا قال. وقال المدعي عليه: إن معي شهوداً أطلب سماع شهادتهم فأحضر ... بنجلاديشي الجنسية مسلم الديانة يحمل الإقامة رقم في 1424/8/27 هـ مصدرها بريدة وبسؤاله عما لديه من شهادة ، شهد قائلاً : إن المدعي هذا الحاضر حضر إلي في البوفية التي أعمل بها بعد المغرب في أحد الأيام وثيابه متسخة وأخذ كوب شاهي ولم يحاسب وكان يترنج ويقول أين..... أين البقالة هذا ما لدي وبه أشهد علماً أن الشاهد من مواليد عام 1968م وهو على كفالة..... كما أحضر سعودي البطاقة رقم مولود بتاريخ 1403/104 هـ وصلته بالمدعي عليه أخوه لأمه حسبما ذكره وبسؤاله عما لدي من شهادة شهد قائلاً : أشهد بالله تعالى إنني شاهدت المدعي هذا الحاضر حضر إلى ... في بقالته الواقعة في حي قبل صلاة العشاء من أحد الأيام وكانت ثيابه متسخة وليس عليه طاقة وكانت ريحته كريهة وتكلم على وطرده هذا ما لدي وبه أشهد .

وبعرض ذلك على المدعي قال : ما ذكره الشاهد غير صحيح وليس له علاقة بالقضية. ولذا رفعت الجلسة إلى يوم غد الساعة التاسعة صباحاً .

في هذا اليوم السبت 1425/2/13 هـ وبناءً على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم 152 في 1425/1/5 هـ والمحال إلى من فضيلة الرئيس برقم 111 في 1425/1/8 هـ فقد حضر لدي أنا إبراهيم بن عبد الله الحسني القاضي في المحكمة الجزئية ببريدة المدعو... سعودي بالسجل المدني رقم وادعى ضد الحاضر معه المدعو ... سعودي بالسجل المدني رقم قائلاً في دعواه عليه : إن هذا الحاضر حضر إلي في يوم الخميس 1424/8/15 هـ في مواقف التكاسي ببريدة وركب معي على سيارتي الدايو ورفض النزول ويظهر أنه لم يكن بحالة طبيعية ثم توجهت إلى منزلي ونزلت ثم رجعت إلى السيارة واتجهت إلى محطة لتعبئة الوقود ولما أردت أن أحاسب لم أجد المحفظة حيث إنني كنت وضعتها في درج الدايو وفيها مبلغ خمسة آلاف ريال وبطاقة صراف آلي واحدة على البنك الأمريكي والأخرى على بنك الرياض والبطاقة الشخصية فذهبت من المحطة ووقفت في مكان خال ثم نزلت إلى المدعي عليه وأنزلته للبحث عن المحفظة فضربني بحديدة كانت معه على رأسي فأغمي علي ولما صحت لم أجد شماغي ولا عقالي وكذلك قلمين كانا معي ثم ذهبت للمستشفى وأبلغت الشرطة ودعوت المدعي عليه إلى مطعم وأحضرت شاهداً معي وقد أقر عند الشاهد بأنه أعاد لي بطاقتي الشخصية وقلماً من القلمين وطلب مني إنهاء القضية مقابل خمسمائة ريال فرفضت ذلك فلما حضرنا عند الشرطة حضر المدعي عليه وهو وأخوه ... وطلب مني أخوه ... إنهاء القضية مقابل ألف ريال فرفضت. أطلب إلزام المدعي عليه بإعادة مبلغ خمسة آلاف ريال التي سرقها مني هذه دعواي.

وبسؤال المدعي عليه أجاب بقوله: في ذلك اليوم حضرت إلى موقف التكاسي وركب معي المدعي على سيارتي الدايتسون ولم أسرق منه أي

وفي يوم الاثنين 1425/2/15 هـ حضر المدعي والمدعى عليه وأحضر المدعي المدعو سعودي البطاقة رقم وبسؤاله عما لدي من شهادة قال : أشهد الله أنني كنت في بيت المدعي فاتصل على المدعى عليه وواعده في مطعم ... بعد العشاء من أحد الأيام وطلب مني المدعي مرافقته للشهادة على المدعى عليه وفعلاً حضر المدعى عليه وتناقش المدعي والمدعى عليه عن موضوع سرقة فقال المدعى عليه: أنا سرقت منك الشماغ والعقال والبطاقة وقد أعدتها لك، هذا القلم ثم أخرجه المدعى عليه من جيبه وسلمه للمدعي ثم طلب المدعى عليه إنهاء القضية، وقال المدعى عليه: سوف أعطيك خمسمائة ريال الآن وخمسمائة ريال بعدما تنتهي القضية بالشرطة فرفض المدعي ذلك كما أن المدعى عليه قال للمدعي : أنا لم أسرق منك أي مبلغ ثم في هذه الأثناء حضر أخ للمدعى عليه ملتج وطلب من المدعي إنهاء القضية مقابل ألف ريال فرفض المدعي ذلك هذا ما لدي وبه أشهد .

وبعرض الشهادة على المدعى عليه قال: ما ذكره الشاهد من أنني سلمت المدعي القلم المذكور فصحيح لأنني وجدته في سيارتي وما ذكره أن أخي وهو الملتحي ... فإرضه على إنهاء القضية على مبلغ خمسمائة ريال فصحيح أما أنا فلم أفاوض المدعي على ذلك ولم أقر له بسرقة أي شيء منه هكذا قال. ثم جرى سؤال المدعى عليه هل لديه قديم في الشاهد فقال: ليس لديه في أي قديم أو طعن ثم جرى سؤال المدعي هل لديه زيادة بينة فقال: ليس لدي زيادة بينة. وللتأمل في الدعوى والإجابة رفعت الجلسة حتى يوم الأربعاء 1425/2/21 هـ الساعة العاشرة صباحاً والتزم الجميع بالحضور وفي يوم الأربعاء 1425/2/21 هـ حضر الطرفان وأحضر المدعي سعودي البطاقة رقم ... وبسؤاله عما لديه قال: أشهد الله بأن ... عدل ثقة مرضي الشهادة لي وعلي هكذا شهد. وبطلب

مذك آخر من المدعي لشاهده وعد بإحضاره يوم الأحد 1425/2/28 هـ الساعة التاسعة صباحاً ولذا رفعت الجلسة.

وفي يوم الأحد 1425/2/28 هـ الساعة التاسعة والنصف حضر المدعي في الموعد المحدد وتمت النصف ساعة ولم يحضر المدعي عليه وأحضر المدعي ... بالبطاقة رقم ... وبسؤاله عما لدي من شهادة شهد قائلاً : أشهد الله بأن ... عدل ثقة مرضي الشهادة لي وعلي هكذا شهد . وللتأمل في الدعوى والإجابة رفعت الجلسة حتى يوم الاثنين 1425/3/14 هـ الساعة التاسعة صباحاً .

وفي يوم الاثنين 1425/3/14 هـ حضر المدعي والمدعى عليه وقرر المدعي عليه قائلاً: يحلف المدعي أنني سرقت منه مبلغ خمسة آلاف ريال وإذا حلف أسلمه هذا المبلغ هكذا قال. وبعرض ذلك على المدعي وافق على الحلف فأمرته بالحلف فحلف قائلاً : والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة أن المدعي عليه هذا الحاضر ... سرق مني مبلغ خمسة آلاف ريال وإن قدر المبلغ المسروق هو خمسة آلاف ريال هكذا حلف.

وبناء على ما تقدم ولطلب المدعى عليه يمين المدعي ولكون المدعي أيضاً قوي جانبه بشهادة شاهده والتي فيها أن المدعي عليه قال: أنا سرقت منك الشماغ والعقال والبطاقة وقد أعدتها لك وهذا قلمك ثم أخرجه المدعى عليه من جيبه وسلمه للمدعي وأن المدعى عليه طلب من المدعي إنهاء القضية مقابل ألف ريال كما تقوى جانبه أيضاً بأن المدعى عليه عليه خمس سوابق أو لاها سرقة سيارة والباقي في مجال المسكرات والمخدرات كما تقوى بالتقرير الطبي الصادر بحق المدعي المشروح على صورة كتاب سعادة مدير مركز شرطة ... رقم 15/4545 في

1425/8/15 هـ وأن بالمدعي جرحاً في جمجمة الرأس ومدة الشفاء يومان.

رضي الله تعالى عنه بقوله ونكلهم عقوبة موجعة ولم يكلفه البينة. ولحلف المدعي.

واستناداً على ما ذكره ابن فرحون في تبصرة الحكام 82/2 ونصه الباب الخامس والستون في القضاء باللوث بالأموال ثم ذكر قوله: فرع: ومن كتاب الرعي قال مالك فيمن دخل عليه السراق فسرقوا متاعه وانتهبوا ماله وأرادوا قتله فنازعه وحاربهم ثم ادعى أنه عرفهم أو لم يعرفهم فهو مصدق عليهم إذا كانوا معروفين بالسرقعة مستحلين لها أو ترى أن يكلف البينة قال: هو مصدق، وقد نزلت هذه بالمدينة في زمان عمر رضي الله عنه فغرمهم عمر

لذا حكمت بالزام بتسليم خمسة آلاف ريال لـ هذا ما حكمت به وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي قناعته به وقرر المدعى عليه اعتراضه على الحكم وطلب رفعه لمحكمة التمييز بالرياض من دون لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه وأمرت برفعه لمحكمة التمييز بالرياض وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

*** صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم 303/ج 4 / أ في 1425/4/21 هـ .**

القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة المخدرات

—

المبدأ :

وجوب استظهار القصد الخاص في جريمة إحراز
أو حيازة المخدرات، وعدم الإكتفاء بتوافر الحيازة
المادية وعلم الجاني بأن ما يحرزه مخدراً.

جلسة 25 من إبريل سنة 2005

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو

الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر

برئاسة السيد القاضي/ مبارك بن خليفة العسيري
رئيس محكمة التمييز.

وعضوية السادة قضاة المحكمة/ عبد الله بن أحمد
السعدي وعبد الرحيم أحمد القاضي وعبد اللطيف
على ابو النيل وأحمد محمد أحمد فرحات.

(الطعن رقم 7 لسنة 2005 تمييز جنائي)

(1) مواد مخدرة. قصد جنائي " القصد
الخاص". حكم " تسببيه. تسبیب معيب". تمييز "
أسباب الطعن. ما يقبل منها".

جريمة إحراز أو حيازة المخدرات من
الجرائم ذات القصد الخاصة. أساس ذلك ؟

وجوب استظهار القصد الخاص في هذه
الجريمة. القول بتوافر الحيازة المادية وعلم
الجاني بأن ما يحرزه مخدرا. غير كاف.

إدانة الطاعن دون استظهار القصد الخاص
(قصد الاتجار). قصور.

تعرض الحكم المستأنف للقصد الخاص. لا
أثر له. مادام الحكم المطعون فيه لم يأخذ بأسبابه
أو يحل إليها.

(2) مواد مخدرة. جريمة "أركانها".
الركن المادي لجريمة حيازة الجواهر
المخدر. ما يلزم لقيامه ؟

(2) إثبات "بوجه عام". حكم "بطلانه"
"تسببيه تسبیب معيب". دفاع "الإخلال بحق
الدفاع. ما يوفره" مواد مخدرة.

وجوب بناء الأحكام على أسس صحيحة
من أوراق الدعوى وعناصرها. إقامة الحكم
قضاءه على ما لا أصل له في التحقيقات. أثره:
بطلان الحكم. أساس ذلك ؟

وجوب بناء حكم الإدانة على الجرم
واليقين لا على الظن والاستنتاج. تحقيق أدلة
الإدانة ليست رهنا بمشيئة المتهم.

قعود المحكمة عن تحقيق دفاع يتغير به
وجه الرأي في الدعوى. قصور وإخلال بحق
الدفاع.

(4) إثبات "بوجه عام". حكم " تسببيه.
تسبیب معيب". تمييز " أسباب الطعن. ما يقبل
منها".

تمتع كل متهم بقريئة البراءة إلى أن يحكم
بإدانتته بحكم نهائي. أساس ذلك ؟

وجوب أن يكون الدليل الذي يعول عليه
الحكم مؤديا إلى ما رتبته عليه من نتائج من غير
تعسف في الاستنتاج أو تنافي مع حكم العقل
والمنطق.

وجوب بناء أحكام الإدانة على حجج
قطعية الثبوت تفيد الجرم واليقين. استناد الحكم
في الإدانة على دليل ظني مبني على مجرد
الاحتمال. أثره ؟

(1) لما كان القانون رقم 9 لسنة 1987
بشأن مكافحة المخدرات قد جعل جريمة إحراز
أو حيازة المخدرات من الجرائم ذات القصد
الخاصة حين أختلط عند الكلام على العقوبات

خطة تهدف إلى التدرج فيها ووازن بين ماهية كل قصد من القصد التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة إحراز أو حيازة المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص من هذه الجريمة لدى المتهم حيث لا يكفي مجرد القول بتوافر الحيازة المادية وعلم الجاني بأن ما يحزره مخدراً وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار وطبق عليه المادة (35) من القانون رقم 9 لسنة 1987 من غير أن يستظهر توافر القصد الخاص وهو (قصد الاتجار) لدى الطاعن فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور ويتعين تمييزه ولا يثار في هذا الصدد القول بأن الحكم المستأنف قد عرض للقصد الخاص لدى الطاعن مادام الحكم المطعون فيه لم يأخذ بأسباب الحكم المستأنف ولم يحل إليها.

(2) من المقرر قانوناً أنه يتعين لقيام الركن المادي لجريمة حيازة الجوهر المخدر أن يثبت اتصال المتهم به اتصالاً مادياً أو أن يكون سلطانه مبسوطاً عليه ولو لم يكن في حيازته المادية.

(3) من الأصول المقررة أنه يجب على المحكمة ألا تبني أحكامها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في تلك الأوراق فإذا أقام الحكم قضاءه على ما لا أصل له في التحقيقات يكون باطلاً لإبنتائه على أساس فاسد وكان البين من التحقيقات التي أجريت في الدعوى أن محضر ضبط الواقعة أو محضر تحقيق النيابة العامة قد خلت جميعها من تحقيق ما اثاره الطاعن من وجود مفاتيح أخرى للسيارة لدى أفراد عائلته كما أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنه لدى سؤال المحكمة لضابط الواقعة شهد بأنه لم يتحقق من

وجود نسخ أخرى لمفتاح السيارة لدى أي من أفراد أسرة الطاعن ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خلص إلى واقعة لا أساس لها في التحقيقات. أما ما أضافه الحكم المطعون فيه من حجج أخرى رداً على دفاع الطاعن ففيه مصادرة على المطلوب ويحمل تدليلاً قاصراً ذلك أن الإدانة يجب أن تبني على الجرم واليقين لا الظن والاستنتاج وأن تحقيق أدلة الإدانة ليست رهناً بمشينة المتهم وإذ قعدت المحكمة عن تحقيق هذا الدفاع لما قد يبني عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً فوق إخلاله بحق الدفاع.

(4) من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي وأن ما خلصت إليه المحكمة من عدم وجود نسخ أخرى لمفتاح السيارة التي عثر بها على المخدر المضبوط يعد ابتداءاً للوقائع وانتزاعاً من الخيال ذلك أنه من الأصول المقررة أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تناقض مع الحكم العقل والمنطق ولما كان الدليل الذي ساقه الحكم المطعون فيه وعول عليه في إدانة الطاعن هو دليل ظني مبني على مجرد الاحتمال مع أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبني على حجج قطعية الثبوت تفيد الجرم واليقيني ومن ثم تعين تمييز الحكم والإعادة .

الوقائع

—

اتهمت النيابة العامة الطاعن بارتكابه جريمة حيازة مواد مخدرة ومؤثرات عقلية خطيرة (حشيش + مفيتامين) بقصد الاتجار وتعاطي مواد الأمفيتامين المخدرة وطلبت معاقبته بالمواد (35 ، 14 ، 41 مكرر) من

القانون رقم 9 لسنة 1987 بشأن مكافحة المخدرات، والمحكمة الجنائية الكبرى قضت حضورياً بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة عشر سنوات وبغرامة مائتي ألف ريال. وذلك عن تهمتي حيازة وإحراز الأقراص المخدرة وقضت بتبرئته عن واقعة حيازة الحشيش المضبوط. فاستأنف حيث قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن الأستاذ/ المحامي نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التمييز

المحكمة

—

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن إذ دانه بجريمة حيازة أقراص مخدرة بقصد الاتجار قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أنه لم يستظهر توافر القصد الخاص وهو قصد الاتجار، كما أنه رد على دفاعه القائم على عدم نسبة المخدر المضبوط إليه إذ أن السيارة التي عثر بها عليه يشاركه آخرون في استعمالها، إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع برد غير سائغ ولا أصل له في الأوراق، مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

ومن حيث أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أنشأ لنفسه أسباباً مستقلة ولم يحل في أسبابه إلى الحكم المستأنف، وقد دان الطاعن بجريمتي حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار وتعاطي مادة الأمفيتامين المخدرة، وقد خلت مدوناته من استظهار قصد الاتجار. لما كان ذلك، وكان القانون رقم 9 لسنة 1987 بشأن مكافحة المخدرات قد جعل جريمة إحراز أو حيازة المخدرات من الجرائم ذات القصور الخاصة حين اختط - عند الكلام على العقوبات-

خطة تهدف إلى التدرج فيها، ووازن بين ماهية كل قصد من القصور التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة إحراز أو حيازة المخدرات، وقد رلك منها العقوبة التي تناسبها، ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص في هذه الجريمة لدى المتهم، حيث لا يكفي مجرد القول بتوافر الحيازة المادية وعلم الجاني بأن ما يحزره مخدراً، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة حيازة حوهر مخدر بقصد الاتجار وطبق عليه المادة 35 من القانون رقم 9 لسنة 1987 من غير أن يستظهر توافر القصد الخاص وهو (قصد الاتجار) لدى الطاعن فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور ويتعين تمييزه، ولا يثار في هذا الصدد القول بأن الحكم المستأنف قد عرض للقصد الخاص لدى الطاعن مادام الحكم المطعون فيه لم يأخذ بأسباب الحكم المستأنف ولم يحل إليها. هذا بالإضافة إلى أن الحكم المطعون فيه قد حصل دفاع الطاعن بأنه لا يستأثر باستعمال السيارة وحده ورد عليه بقوله (كما أن ما أثاره الدفاع حول إمكان وجود مفاتيح للسيارة السوبر بأن العائلة للمستأنف لدى آخرين من أفراد عائلته وإمكان استخدام باقي أفراد العائلة للسيارة، لا تخلو من كونها مجموعة من الافتراضات والاحتمالات التي لا تصلح للوقوف أمام الواقع والحقيقة الثابتة ولا تنال في كثير أو قليل من واقع وجود المخدرات في السيارة العائلة للمستأنف، ومن الملفت للنظر أن الدفاع قد عاب على محكمة الدرجة الأولى اعتبارها عدم ضبط نسخ من مفاتيح السيارة من قبل غير المستأنف وقال أن التحقيق لم يعني بالبحث في هذا الجانب أصلاً في الوقت الذي افترض الدفاع نفسه وجود نسخة واحدة من المفاتيح لدى المستأنف، دليلاً على وجود باقي النسخ لدى آخرين من أفراد أسرته بدليل أن السيارات تدخل البلاد ومعها عدة نسخ من المفاتيح فيكون بالضرورة عدم وجود باقي النسخ لدى المستأنف دليلاً على وجودها

حتماً لدى باقي أفراد أسرته، وهو استدلال غير صحيح وقول مردود على قائله، ذلك أن عدم وجود باقي النسخ من المفاتيح لدى المستأنف لا يستدعي بالضرورة وجود نسخ أخرى أصلاً فضلاً عن اعتبار وجودها لدى آخرين، لما كان ذلك، وكان من المقرر قانوناً أنه يتعين لقيام الركن المادي لجريمة حيازة الجوهر المخدر أن يثبت اتصال المتهم به اتصالاً مادياً أو يكون سلطانه مبسوطاً عليه ولو لم يكن في حيازته المادية، وكان الحكم المطعون فيه - في مجال رده على دفاع الطاعن - قد أخذ بما أورده الحكم المستأنف من عدم ضبط نسخ مفاتيح للسيارة لدى أحد من أفراد أسرة الطاعن. وكان من الأصول المقررة أنه يجب على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في تلك الأوراق. فإذا أقام الحكم قضاءه على ما لا أصل له في التحقيقات يكون باطلاً لإبنتائه على أساس فاسد، وكان البين من التحقيقات التي أجريت في الدعوى أن محضر ضبط الواقعة أو محضر تحقيق النيابة العامة قد خلت جميعها من تحقيق ما أثاره الطاعن من وجود مفاتيح أخرى للسيارة لدى أفراد عائلته، كما أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنه لدى سؤال المحكمة لضابط الواقعة شهد بأنه لم يتحقق من وجود نسخ أخرى لمفتاح السيارة لدى أي من أفراد أسرة الطاعن، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خلص إلى واقعة لا أساس لها في التحقيقات. أما ما أضافه الحكم

المطعون فيه من حجج أخرى على النحو السالف إيرادها في مجال رده على دفاع الطاعن في هذا الصدد ففيه مصادرة على المطلوب ويحمل تدليلاً قاصراً، ذلك أن الإدانة يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا الظن والاستنتاج، وأن تحقيق أدلة الإدانة ليست رهناً بمشئمة المتهم وإذ قعدت المحكمة عن تحقيق هذا الدفاع لما قد ينبني عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً فوق إخلاله بحق الدفاع، ذلك أنه من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقريضة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي وأن ما خلصت إليه المحكمة من عدم وجود نسخ أخرى لمفتاح السيارة التي عثر بها على المخدر المضبوط يعد ابتداءً للوقائع وانتزاعاً من الخيال ذلك أنه من الأصول المقررة أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تناقض مع حكم العقل والمنطق. لما كان ما تقدم وكان الدليل الذي ساقه الحكم المطعون فيه وعول عليه في إدانة الطاعن هو دليل ظني مبني على مجرد الاحتمال مع أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين ومن ثم تعين تمييز الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.